قرار وزاري رقم (729) لسنة 2017م بشأن ضوابط ومعايير تصنيف المنشآت وتصنيف العاملين فيها

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له؛
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2010، وتعديلاته في شأن نظام تصنيف المنشآت الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل، والضمانات المصرفية المقررة عليها.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين.
 - * وعلى القرارات الوزارية المتعلقة بتصنيف المنشآت.
- * وبناء على ما عرضه كل من سعادة وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية، والقائم بأعمال وكيل الوزارة المساعد لقطاع السياسات والاستراتيجية.

قرر:

المادة (1)

يصنف عامل المنشأة المسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين في فئة (عامل ماهر) إذا كان يعمل في وظيفة أو مهنة تشترط لشغلها حصول هذا العامل على شهادة أعلى من شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. ويشترط أن تكون شهادته مصدقًا عليها من الجهات ذات الاختصاص وفقًا للنظم المعمول بها في دولة الإمارات.

(2) المادة

يصنف عامل المنشأة المسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين في فئة (عامل محدود المهارة) إذا لم يتوفر فيه الشرط المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القرار.

المادة (3)

تصنف المنشآت التالية في (الفئة الأولى):

1- قوارب الصيد المملوكة للمواطنين.

2- المنشآت أعضاء نادي شركاء التوطين التي تنطبق عليها المعايير والشروط الواردة في القرار الوزاري بشأنها.

3- المنشآت الصغيرة والمتوسطة الأعضاء في مؤسسات دعم مشاريع الشباب التي تنطبق عليها المعابير والشروط الواردة في القرار الوزاري بشأنها.

4- مراكز الخدمة تدبير.

المادة (4)

أولاً: تصنف المنشأة في (الفئة الثانية) ويتم تحديد مستواها من بين المستويات (أ، ب، ج، د) في هذه الفئة، وفقًا لنسب العمالة الماهرة فيها، ولمدى التزامها بنسب التعدد الثقافي، وذلك على النحو الآتى:

1- تصنف المنشأة في الفئة (2/ أ) إذا بلغت نسبة العمال من فئة (عامل ماهر) %40 فأكثر من إجمالي العمالة المسجلة عليها، وتوافرت بالمنشأة نسبة 50% على الأقل من نسب تعدد الثقافات.

2 تصنف المنشأة في الفئة (2/ ب) إذا بلغت نسبة العمال من فئة (عامل ماهر) من 10% إلى ما يقل عن 40% من إجمالي العمالة المسجلة عليها، وتوافرت بالمنشأة نسبة 50% على الأقل من نسب تعدد الثقافات.

-3 تصنف المنشأة في الفئة (2/ - 7) إذا بلغت نسبة العمال من فئة (عامل ماهر) من 5% إلى ما يقل عن 10% من إجمالي العمالة المسجلة عليها، وتوافرت بالمنشأة نسبة 50% على الأقل من نسب تعدد الثقافات.

4- تصنف المنشأة في الفئة (2/ د) إذا لم تبلغ نسبة العمال من فئة (عامل ماهر) %5 من إجمالي العمالة المسجلة عليها، أو لم تتوافر بالمنشأة نسبة 50% على الأقل من نسب تعدد الثقافات.

ثانيًا: تستثنى من أحكام هذه المادة وشروطها المنشآت الآتية:

1- المنشآت أعضاء نادي شركاء التوطين، فيتم تصنيفها حسب المعايير والشروط الواردة في القرار الوزاري الصادر بشأنها.

2- المنشآت التي لا يزيد عدد العاملين المسجلين عليها على ثلاثة عمال فيتم تصنيفها على

الفئة (2/ ب).

3 المنشآت التي يتراوح عدد العاملين المسجلين عليها من أربعة إلى عشرة عمال فيتم تصنيفها على الفئة $(2/ \, \mu)$ إذا استوفت نسبة 3 من نسب تعدد الثقافات، فإذا لم تستوف تلك النسبة صنفت في الفئة $(2/ \, \mu)$.

المادة (5)

أُولاً: يجوز، بقرار من الوزير، تصنيف أية منشأة من المنشآت المسجلة في الوزارة في الفئة الثالثة إذا ثبت للوزارة ارتكابها لواحدة أو أكثر من المخالفات الآتية:

-1 أن يثبت بحكم قضائى نهائى ارتكابها لجريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

2- أن يثبت بحكم قضائي نهائي قيامها بتشغيل متسلل.

3- قيامها بارتكاب مخالفة التوطين الصوري.

4- قيامها بإدخال معلومات غير صحيحة في نظام حماية الأجور لغايات التهرب أو التحايل على أحكام النظام.

5- تقديم بلاغ كيدي أو صوري بالانقطاع عن العمل.

6- تعمد تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة للوزارة.

7- عدم إبلاغ الوزارة عن إصابات العمل أو وفاة العامل الناتجة عن ظروف العمل وفق أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 وتعديلاته.

8- قيام أية منشأة بممارسة نشاط من الأنشطة بدون الموافقة المكتوبة والنهائية من الوزارة وذلك في الحالات التي يتعين لممارسة مثل هذا النشاط الحصول على ترخيص من الوزارة.

9- توقف عدد من العمال عن العمل لأسباب قانونية، وأكثر من مرتين خلال عام ميلادي واحد، وعدم قيام المنشأة بإزالة أسباب التوقف، رغم توجيهها بذلك.

10- عدم سداد الأجور من خلال نظام حماية الأجور للمدة المحددة من قبل الوزارة.

ثانيًا: لا يعاد تصنيف أية منشأة، من المنشآت المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة، في الفئة التي تستحقها، إلا بقرار من الوزير، أو من يفوضه، ويعد وجود تقرير من الجهة المعنية بالوزارة يفيد ثبوت إزالة المخالفة، وتسوية الغرامات المترتبة على تلك المنشأة.

المادة (6)

تنقل المنشآت من فئة إلى أخرى، أو من مستوى إلى آخر (صعودًا أو هبوطًا) متى توافرت فيها معايير وشروط التصنيف الخاصة بالفئة أو المستوى الذي تنقل إليه.

المادة (7)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (8)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول ديسمبر 2017.

صقر غباش وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر عنا في أبوظبي بتاريخ: 2017/10/01